مضار المعاملات غير الشرعية على الحياة المدنية وعقوبتها

د.عمر عدنان منشود العبيدي
قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية / بغداد

م. م. وسمي محمد أحمد الدوري
قسم علوم القرآن - كلية التربية جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فالمعاملات الغير شرعية انواعها كثيرة يصعب حصرها، فالحديث عنها في هذا البحث لا يعطي فرصة للتوسع في سردها بقدر كبير، فتناولنا منها في بحثنا هذا ما يحتاج اليه المجتمع الى معرفته في هذا الظرف وذلك بذكر بعضها لخطورة إتيانها على الحياة المدنية عامة. فان الاقدام على المعاملات غير الشرعية سواء كانت كتلك التي تجري بين الافراد او الدول في نظر الشريعة والقانون يُعد من مهددات أمن المواطن وزعزعة أستقراره كما يجري في كثير من البلدان فمن أبرز تلك المعاملات في وقتنا الحاضر: غسيل الاموال وغصبها، وما يترتب عليها من مخاطر تهدد أمن المجتمع وسياسته واقتصاده. إضافة إلى مسائل أخرى كالاقتراض من البنوك الربوية لبناء تناول العلماء في تلك المسائل التي تطرأ كثيراً في وقتنا الحاضر والتي تحتاج الى بيان وتفصيل. لذا إرتئينا ان نقسم خطة البحث الى تمهيد تناولنا فيه معنى (مضار المعاملات) عند اهل اللغة وإصطلاح الفقهاء:

إضافة إلى مبحثين الأول منه تضمن عنوان غسيل الاموال وغصبها، مبينين حكمها شرعاً وقانوناً، ومبحثٍ ثاني تضمن حكم الاقتراض من البنوك الربوية وعرض أقوال العلماء وأدلتهم اضافة الى خاتمة تضمنت أبرز نتائج البحث التي توصلنا اليها.

التمهيد

ماهية مضار المعاملات لغة واصطلاحاً

تعريف المضار لغة:

جمع ضرر، فالضرر ضد النفع. وقد جمع الفيروز آبادي (رحمه الله) معنى الضرر، فقال: ((ضرهُ ضرراً وضيّراً وضرورة وضراء)) وهو سوء الحال.[١]

وقد ورد ((الضر)) بمعناه في القرآن الكريم واللغة على وجوه:

١. بمعنى البلاء والشدة: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[٢]

٢. بمعنى الفقر والفاقة: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[٣]

٣. بمعنى القحط والجرب وضيق المعيشة: ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[٤]

٤. بمعنى إختلاف الرياح والامواج وخوف الهلاك: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[٥]

٥. بمعنى (نقص) القُدر والمنزلة: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[٦]

٦. الضراء تقابل السراء.

٧. الاضطرار حمل الانسان على ما يضر وهو المتعارف،حمل على أمرٍ يكرهه. [٧]

مما تقدم يتبين لنا ان معنى مضار المعاملات بمتقضى اللغة تشمل كل ضرر يترتب على المعاملات غير الشرعية في الحياة الاجتماعية بطرق ووسائل متنوعة، وقد ظهرت في عصرنا مصطلحات كثيرة تنطوي أحياناً على معانٍ ذات أحكام لاتتوافق مع أحكام ومقاصد الشرع الاسلامي الحنيف.

أما الضرر في الاصطلاح الفقهي:

فهو إلحاق مفسدة بالغير.[٨]

وفي سبيل منع وقوع المضار جميعاً جاء نص الحديث عن ابي جهمة (رضي الله عنه) عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: ((من ضارّ الله به ومن شاق شقّ اللهُ عليه))[٩]

والحديث الذي (رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا ضرر ولا ضرار))[١٠] هذا الحديث الشريف الذي اعتمد عليه الفقهاء واعتبروه من القواعد الكلية الذي يحتاج الى شرحه سفر خاص. وسنعرض بعض اقوال فقهائنا الاجلاء مبتدئين بذكر أراء الفقيه الكبير ابن رجب الحنبلي (رحمه الله) اذ قال: (الضرر هو الاسم والضرار هو الفعل، فالمعنى ان الضرر نفسه متفق في الشرع وادخال الضرر بغير حق كذلك)، وقد نقل (رحمه الله) آراء فقهاء آخرين تختلف مع ما ذكره آنفاً اذ قال: (قيل الضرر ان يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار ان يدخل على غيره ضرراً بلا منفعه له به كمن منع ما لايضره ويتضرر به الممنوع). ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح (رحمهم الله تعالى) ونقل آراء اخرى اذ قال: (قيل الضرر ان يضرب من لايضره والضرار ان يضر بمن قد أضربه على وجه غير جائز).

وقد وضح ابن رجب (رحمه الله) رأيه الخاص بقوله (وبكل حال فالنبي –صلى الله عليه وسلم، إنما نفى الضرر والضرار بغير حق فأما إدخال الضرر على احد يستحقه أما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غيره قطعاً، وانما المراد الحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين: احدهما: ان لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه.

وثانيهما: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل ان يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك الى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً فيتضرر الممنوع بذلك)[١١]

فهذهِ النصوص تقتضي إجتناب كل ما فيه ضرر من المعاملات سواء كان ضرراً عاماً أو خاصاً، فيلزمنا الاحتراز منه باتخاذ الوسائل الاحتياطية قبل وقوعه بل علينا وقعه بعد وقوعه بالتدابير اللازمة التي تزيل اثاره وتحول دون تكراره.

تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

بالإضافة إلى معرفه مدلول معنى كلمه مضار على النحو الذي سبق ذكره قد نحتاج ايضاً الى معرفة ماذا تعني كلمة المعاملات في نظر اللغة والفقه.

فالمعاملات عند أهل اللغة: تعريف التصرفات المالية مثل البيوع والمساقاة ونحوها،[١٢] فهذا المفهوم يوافق ما قال به بعض الحنفيه في المفهوم الاصطلاحي للمعاملات بأنها:((المقصود منها في الاصل مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة....))[١٣] ويدخل مفهوم حقوق العباد في المذهب الحنفي الشركة والوقف واللقطة والنكاح.

وأما عند المالكية فالمعاملات هي: ((شرع لبقاء جبلَّة الانسان كالإذن في المباحات... وما شرع لدفع الضرورات... لافتقار الانسان الى ما ليس عنده واحتياجه الى استخدام غيره في تحصيل مصالحه))[١٤]

وأكتفى الشافعية بأن المعاملات هي: (شرع معاملة الخلائق)[١٥]. فهذا يعني عندهم ان ماجاء من احكام الشرع فيما يتعلق بتنظيم شؤون الناس الخاصة فيما بينهم يسمى تنظيم معاملات الخلائق. وما جاء منها لتنظيم خلائق الخلق مع الخالق تسمى عبادات.

أما الحنابلة فيسمون المعاملات بالعبادة المالية لان فلسفة المذهب تسلك في تقسيم أعمال الانسان الى قسمين، فإما ان تكون أعماله عبادة بدنية، أو عبادة مالية، فهذه الأخيرة عندهم تعني المعاملات فتشمل جميع عقود المعارضات المالية بالاضافة الى عقد الوقف والهبة والصدقة من غير عقود المعارضات المالية.[١٦]

وفي الفقه المعاصر: ذهب البعض الى ان المعاملات هي: (مجموعة الاحكام التي يقصد بها تنظيم علائق– الناس– فيما بينهم).[١٧]

وإذا تدبرنا المعاني الاصطلاحية لمفهوم المعاملات سابقة الذكر نجد ان البعض قد توسع في معاناها فأدخل فيها بعض المعاملات التي لم يكن موضوعاً مالياً محضاً مثل النكاح على سبيل المثال والبعض الأخر توقف عند مدلولها المالي، وهو الرأي الراجح والذي نراه لشيوعها بهذا المفهوم عند عامة الفقهاء.

المبحث الأول
غسيلُ الأموالِ وغصبِها

التمهيد:

مصطلح "غسيل الاموال" أو "تبيض الأموال" أو "الجريمة البيضاء" يعتبر من التعبيرات التي تداولتها المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عملية غسيل الاموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة اخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين المناهضة، التي كانت تحرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

وقبل أن نخوض في الحكم الشرعي في غسيل الأموال يجب أن نعرف المال من الوجهة الشرعية في الاسلام:

فما هو المال في الفقه الاسلامي: هو– كما عرفه الزركشي–:"ما كان منتفعاً به أي معداً لأن ينتفع به.[١٨] أو بعبارة اخرى كل ما هو موضوع للمنفعة أو تعارف الناس فيما بينهم أنه منفعة، أو كل ما يُقَوَّمُ بثمن أياً كان نوعه وأياً كانت قيمته، وهو كل ما يملكه الفرد والجماعه من متاع.

أما نظره الإسلام للمال:

فتتخلص النظرة الشرعية والفلسفية والفكرية إلى المال من الجهات الآتية:

أ- المال في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية يعد من الضرورات الخمس التي يستقيم بها أمر الدين وقوام الدنيا ويستوي بها حال العباد فهو ضرورة بعد العقل والدين والنفس والنسل.

ب-رغم أنه ضرورة لكنه لا يعتبر غاية وهدفاً مطلوباً لذاته بل هو مطلوب لغيره فهو في نظر الإسلام لتحقيق الهدف ومن أسمى الأهداف مرضاة الله.

ج- المال في الاسلام ليس من موازين المفاضلة والتمييز والتقييم، ولا يلتفت للإنسان من جهة ما يملك، وانما من جهة التقوى والورع والكسب الحلال قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [١٩] ولم يقل اغناكم.

د- يعتبر المال عصب الحياة له اهمية في عمران وتنمية العباد والبلاد، فملكيته مصانه في الاسلام، ومن هذا شرع الاسلام عقوبات لمن يعتدي عليه وينال بغير وجه حق، كالسرقه والنهب والاختلاس والغصب فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-"كل المسلم على المسلم حرامٌ دمهُ وعرضهُ ومالهُ"[٢٠]

و- مهما بلغت ثروة الانسان وملكه فهو في ملك لله تعالى، والانسان في المال مستخلف فيه لقوله تعالى في الانفاق والعطاء: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[٢١].

المطلب الأول
تعريف غسيل المال

غسيل المال لغة: تنظيف المال وتنقيتهِ، ويطلق لفظ الغسيل على الطهارة المائية[٢٢].

غسيل المال اصطلاحا : هو إخفاء مورد أو، مصدر جلب المال أو، التمويه لمصدر المال[٢٣]. وعلى ذلك نرى أن الأصح في اللغة ألا تسمى هذه العملية بغسيل الأموال، بل

التسمية الأمثل لها هي: تمويه مصدر الأموال: لأن الغسيل يكون بمعنى التطهير، والمراد هو التمويه فالعبرة بالمعنى وليس بالمبنى.

وقد عَرَّف الاتحاد الأوروبي في سنة (١٩٩٠م) مصطلح غسيل الأموال بأنه:" تحويل أو نقل الملكية. مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال[٢٤]. وهذا يعني أن غسيل الأموال هو الحصول على أموال او استثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، وبعبارة اخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصدرها وجعلها قانونية.

ويمكن القول في تعريف غسيل الاموال بأنها: عملية تدوير للأموال غير المشروعة تساعد العصابات غير الإجرامية على اخفاء وستر وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الاموال.

المطلب الثاني

أقسام المال نظرا إلى سبب اكتسابه في الفقه الاسلامي

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى سبب اكتسابه إلى ثلاثة أقسام: حلال محض، وحرام محض، وحلال مختلط بالحرام[٢٥].

فالمال الحلال المحض: هو ما اكتسبه الإنسان من طريق مشروع، كالزراعة والصناعة وصنوف التجارات والمشاركات، وإحراز المباحات والاصطياد، والميراث والوصية والهبة ونحوها، إذا وقعت على الوجه المأذون به شرعاً، وهو الرزق الطيب الذي يكون لمالكه إنفاقه والانتفاع به، والتصرف فيه بسائر السبل المشروعة[٢٦].

والمال الحرام المحض: هو ما اكتسبه الإنسان بسبب محظور شرعاً، كالسرقة والغضب والاختلاس والرشوة والربا والعقود الفاسدة وحلوان الكاهن ومهر البغي ونحوها من الوجوه التي حجر الشارع على عباده تملك المال عن طريقها. ولا شك أن المال المغسول هو من هذا النوع المحرم.

ولا خلاف بين الفقهاء أن اكتساب المال الحرام معصية تستوجب إثماً، وأن على آخذه المبادرة إلى إخراجه عن يده إلى مستحقه، قال الغزالي(رحمه الله): "من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية، لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً على الفقراء إن لم يعرف المالك[٢٧].

وذكر ابن القيم(رحمه الله): في "زاد المعاد" أنه إذا كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده على ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من السلف والخلف.

وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير او على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوضَّ، فإن ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أسباب المعاصي عليه.

وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه من المزني بها، ويسترد ما أعطاها من مال فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، وقبحه مستقر في فِطَر جميع العقلاء، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله–صلى الله عليه وسلم، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أُخذ منه، فطريق لتخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به[٢٨]. والمال الحلال المختلط بالحرام: هو ما خالط الحلالَ الطيبَ فيه الحرام الخبيث. وله صورتان:

الأولى: أن يكون المال الحرام متميزاً: كما إذا كان عيناً مسروقة أو مغصوبة أو وديعة مجحودة ونحو ذلك فاختلطت بالمال الحلال اختلاط استبهام مع تميز ذاتها. فهذه العين المحرمة لا يجوز لآخذها الانتفاع بها او التصرف فيها، ويلزمه أن يبادر إلى التوبة، وردها إلى صاحبها[٢٩]. قال ابن رجب: "ومتى علم ان عين الشيء حرام، أُخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره[٣٠].

والثانية: أن يختلط المال الحرام بالحلال اختلاط ممازجة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، كما في اختلاط المثليات ببعضها، كاختلاط دينار حرام بعشرة حلال، ففي هذه الحالة على قابض الحرام ان يُخرج قدره من ماله، ويدفعه لمستحقه، ويكون الباقي في يده حلالاً طيباً[٣١].

المطلب الثالث
مصادر وصور غسيل الاموال

اولاً: مصدر المال محل الغسيل: [٣٢]

لا تخلوا هذه الاموال محل عملية غسيل الأموال، أن يكون مصدرها مما يأتي:

المصدر الاول: أن تكون الأموال مسروقة فيقوم من سرق الأموال بالهروب عن مراقبة المال المسروق، من خلال إبهام الدولة بأن مصدره مشروع، والتعتيم على مصدرها حتى يتمكن من التصرف بالمبلغ المسروق.

المصدر الثاني: أن تكون نتيجة نشاط ممنوع كبيع المخدرات، وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية، وأنشطة البغاء أو الدعارة، وأنشطة الرشوة والفساد الإداري، وتزييف النقود، ونحو ذلك.

وفي الغالب هذه المبالغ تكون كبيرة فيخرجها بشكل عمليات تجارية صورية، بنية تضليل المراقبة على الأموال.

ثانياً: صور غسيل الأموال:

هنالك صور كثيرة لعملية غسيل الأموال منها مايأتي:

أولاً: تبديل كميات كبيرة من اوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.

ثانياً: تجزئة الإيداعات لتفادي ظهور المعاملة المالية في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي.

ثالثاً: التحويل المتكرر لمبالغ نقدية من عملة إلى عملة أخرى من دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك.

رابعاً: أن يقوم شخص بإيداع أموال مجهولة المصدر في رصيده دون ان يكون لها سبب واضح.

خامساً: الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود في خزائن حديدية في البنوك.

سادساً: استخدام وسائل عديدة لتمويه التجارة بقصد تحريك الاموال بين دولة وأخرى.

سابعاً: قد يحصل غسيل الاموال من خلال تكرار سحب مبالغ كبيرة بواسطة بطاقات الائتمان رغم ارتفاع عمولة السحب بها وسداد الالتزامات القائمة على ذلك نقداً أو عبر الأجهزة الالكترونية وهناك صور اخرى متجددة ومعقدة لعملية غسيل الاموال لتضليل مصدر هذه الاموال.

المطلب الرابع
الحكم الشرعي لغسيل الأموال

من خلال تعريف مفهوم غسيل الأموال يتبين أنه فعل مخل بالأخلاق والقيم الإسلامية التي تدعو إلى الكسب الشرعي، وهو بهذه الصور يعتبر جريمة شرعية حيث يتم تلبيس الباطل لبوس الحق، أي: جعل مال الحرام في صورة الحلال. فلا يحل التعامل به بالإسلام لأنه قائم على باطل وتقول القاعدة الشرعية: "ما يُبنى على باطل فهو باطل "والشريعة الإسلامية لا تعترف بقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة".

إن الكسب غير المشروع لا يجوز التعامل به ولو كان في دعم الاقتصاد والتضامن الاجتماعي، أو فتح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع العام، فهو جريمة اقتصادية وشرعية.

وعند النظر إلى صور وأهداف عملية غسيل الاموال التي هي محل البحث نجد فيها أحد عشر محظوراً، وذلك كما يلي:

١. إنها تعاون على الإثم والعدوان: ففي الغالب تكون الأموال محل الغسيل أموال ناتجة عن أمور محرمة كبيع المخدرات، والسرقة والأنشطة غير المشروعة. وفي التعاون مع هؤلاء لإخفاء أموالهم، إعانة لهم على ما فيه إلحاق ضرر بالمجتمعات، وقد قال تعالى: چ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ چ[٣٣]

٢. معصية ولي الأمر: الواجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، وقد صدرت القوانين في مختلف الدول، سواء الإسلامية أو غير الأسلامية، بتحريم ما يسمى بغسيل الأموال وإن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية قال تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي چ[٣٤]. وروى عبادة بن الصامت قال: "بَايَعْنَا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– على السمع والطاعة في الَمنْشَطِ والَمكْرَهِ، وأن لا تنازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم[٣٥]. وقد راعى واضعوا هذه الانظمة جلب المصلحة ودرء المفسدة سواء أكانت على النفس أم على المال، وإن منع غسيل الأموال إلى تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الحياة الآمنة للإنسان، ولا شك بأن ذلك مطلب شرعي ومقصود في الشريعة الاسلامية.بل هو جزء تطبيقي للقواعد العامة في الشريعة الاسلامية التي تضمن سلامة الإنسان في ماله.

٣. إلحاق الضرر المالي العام في المجتمعات الإسلامية: لقد أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لعملية غسيل الاموال على الاستقرار الاقتصادي، وخصوصاً على الاستثمار المحلي والدولي، بل تهدد هذه العمليات اقتصاد العالم النامي، ومن بينها اقتصاد الدول الإسلامية.

٤. الكذب بإدعاء ملكية المال الذي هو نتيجة معاملة صورية: لقد حرمت الشريعة الإسلامية الكذب فعن عبد الله بن جراد انه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم–"هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك، هل يكذب قال: لا"[٣٦]. والكذب هنا من جهة قيامه بمعاملة صورية، لاتمثل الواقع.

٥. إفساد ذمم أطراف المعاملة: كل طرف من أطراف هذه المعاملة تفسد ذمتهم بسببها، وذلك بالكسب الحرام الذي يأخذه.

٦. الاتكال وعدم العمل لكسب الرزق: كثير من الشباب انصرف عن العمل والإنتاج، باحثاً عن فرصة للكسب السريع من خلال عملية غسيل الأموال.

٧. فتح المجال للتحاليل على الناس واكل اموالهم بالباطل: كثير من الناس اراد ان يدخل في معاملة غسيل الاموال، وطُلب منه مبدئياً تحويل مبالغ من المال الى الجهة التي يتوقع منها العملية، لسبب يتعلق بتحويل المال، فُيسرق منه هذا المبلغ، ولا يستطيع المطالبة به، لانه لانه تحويل برضا صاحب المال، ودون اي عوض، ولا يوجد فيه عقد.

٨. إلحاق الضرر بغلاء الاسعار: إن عمليات غسيل الاموال من شأنها رفع الاسعار في بعض السلع، كالعقار، ونحوه، فيشق ذلك على الناس، يلحق الضرر بهم.

٩. أكل للمال الحرام: ان ما يستفيده اطراف المعاملة في عملية غسيل الاموال اكل للمال الحرام. فعن عبد الرحمن بن سمرة– رضي الله عنه– قال: قال النبي–صلى الله عليه وسلم: "... يا عبد الرحمن إن الله أبى أن يُدْخِل الجنة لحماً نَبَتَ من سُحْتٍ، فالنار اولى به".[٣٧] قال الحاكم: هذا حديث الاسناد، ولم يخرجاه.

١٠. الإعانة على انتشار الجريمة: إن القول بالجواز يترتب عليه انتشار جريمة سرقة المال، وتجارة المخدرات، ونحو ذلك، لسهولة التصرف بالمال، ومساعدة الناس له في تضليل السلطة في العثور على المال.

١١. تعريض حياة الناس للخطر: إن من يقبل اخذ المال والدخول في خدعه غسيل المال، يعرض حياته للخطر، ففي حالة تخلفه عن الوفاء بتعهده، فان عقوبته تكون القتل.

أدلة تحريم جريمة غسيل الأموال:

نستدل على هذه الجريمة من الكتاب والسنة والمعقول:

القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٣٨] فالآية صريحة في تحريم الحصول والكسب بالطرق غير المباحة والمشروعة كالرشوة والسرقة.

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الاية "لايأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والمغصوب، وما لاتطيب به نفس مالكه، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وأثمان الخمور والخنازير وغيرها".[٣٩]

فهذا دليل أن الباطل في المعاملات محرم شرعاً وقيل أيضاً في معنى الآية " لاتصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم بالإثم وأنتم تعلمون بطلان ذلك" وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية ومها غسيل الاموال تبريرها بقرارات رسمية وإدارية كإنشاء بنوك وشركات ضخمة ومؤسسات غير معلومة المصادر ولا الجهات الممونة لها.

٢. قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[٤٠] في الآية تشريع عام يحرم التعامل بالباطل والتحايل على أموال الناس بالظلم والنصب، ويجيز التداول بين الناس في الأموال الطرق المباحة وهي التجارة، وغسيل الأموال ليست تجارة لأن أصحابها لا يريدون الكسب إنما تبرير اموالهم بانتحال زوراً صفة التجارة والمعاملة القانونية.

٣. قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٤١] ولا شك أن غسل الأموال كسب خبيث محرم.

السنة النبوية:

١. قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع: " فإن دمائَكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدنا هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال الهّم هل بلغت "[٤٢]. فالحديث الشريف يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة غسيل الاموال.

٢. وقالرسول الله(صلى الله عليه وسلم) : " يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام ".[٤٣]

فالحديث فيه نبوة وإخبار عما هو قادم لهذه الأمة، وقد ظهر هذا حيث فسدت ذمم الناس، وفسدت أخلاقهم، وضعف فيهم الوازع الديني فصاروا لا يكترثون للكسب المال أمن حلال هو أم حرام، ومن أقذر المفاسد تبرير الحرام أي: يحلون ما حرم الله تعالى.

٣. قوله(صلى الله عليه وسلم): "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"[٤٤]

المعقول:

من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وبما أن غسيل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية. وقد عرّف الإمام الشاطبي صاحب الموافقات الحيل بقوله "أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".

وعرفها العلامة ابن القيم رحمه الله "إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه" أي يخفيه. وقد رتب العلماء والفقهاء منعهم على قاعدة سد الذرائع أي الذريعة التي تبرر المحرم والمجرمّ، وبما أن غسيل الاموال حيلة محرمة يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرم بالحقيقة وعليه فهي محرمة عقلاً.

موقف الدول من غسيل الاموال:

لقد حرمت كثير من الاسلامية وغير الاسلامية غسيل الاموال لما فيه من الضرر على المجتمع وأصدرت قوانين لمكافحتها ومنها حسب الترتيب الزمني لصدور القانون أمريكا وبريطانيا وفرنسا، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة ومصر، والكويت. وقد قرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطايا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الاموال (GAFI) في باريس سنة ١٩٨٩م وتألفت المجموعة من (١٢٠) عضواً موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك.

كما تم إنشاء منظمة تسمى اختصاراً منظمة ال(FAFT) وهي تضم ٢٩ دولة بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي ودول المفوضية الأوروبية. وتختص هذه المنظمة بصياغة وإيجاد إطار قانوني مقبول يتم من خلاله مكافحة عمليات غسيل الأموال. ولقد أصدرت هذه المنظمة (٤٠) توصية موجهة للأنشطة المصرفية بمكافحة وعرقلة عمليات غسيل الاموال. ولقد عنيت توصيات منظمة مكافحة غسيل الأموال بثلاثة أركان أساسية وهي:

١. إنشاء سياسات وإجراءات خاصة بمفهوم(اعرف عميلك).

٢. إنشاء نظام خاص بالتسجيل والإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة.

٣. إيجاد اسلوب أو صياغة ما للتوفيق بين سياسات البنوك الداخلية وبين ماتتطلبه إجراءات مكافحة العمليات المشبوهة لغسيل الأموال.

ما القانون العراقي فلم ترد فيه عقوبة صريحة لجريمة غسيل الاموال ضمن التنمية المذكورة. الاّ ان هناك العديد من المواد القانونية المختصة ضمن الجرائم الواقعة على المال حيث اقتصرت على السرقة كما هي في المواد (٤٣٩)، (٤٤٠)، (٤٤١)، (٤٤٢)، (٤٤٣)، (٤٤٤) وصولاً الى المادة (٤٥٠) اضافة الى المواد القانونية المختصة بجريمة اغتصاب السندات والاموال وكذلك جريمة ضياعة الامانة والاحتيال وبمواده القانونية المرقمة (٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و (٤٥٩) من قانون العقوبات.[٤٥]

والخلاصة: إن عملية غسيل الاموال تعتبر جريمة قانونية وشرعية وهي كسب حرام لما لها من مخاطر اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية.

المطلب الخامس
غصب الاموال

الغصب لغةٌ: (أخذ الشيء ظلماً، أو أخذ مال ظلماً وعدواناً)[٤٦] فالغصب بهذا المفهوم من حيث اللغة يُعدُّ من الوسائل غير المشروعة في كسب الاموال، مع العلم أن غصبها في هذا الزمان اتخذ صوراً متعددة فمنها ما يحدث بين الأشخاص في المدن والأرياف أو ما يحدث من بعض الدول ضد أخرى تحت ستار الشرعية الدولية بغرض أخذ اموال الدول المستضعفة عنوةَ وقهراً ظلماً واستبداداً إستناداً إلى أحكام القانون الدولي المزعوم.

وفي هذا المطلب نريد معرفة ماهية الغصب في الاصطلاح الفقهي وعقوباته في نظر الفقه الإسلامي والقانون.

فالغصب في المذهب الحنفي هو: (أخذ مال متقومً محترم بلا إذن مَنَّ له الإذن على وجه يزيل يده بفعلٍ في العين)[٤٧]. فيرى بعض الحنفية من خلال هذا المفهوم الاصطلاحي ان الغصب يتحقق بازالة اليد المالكة للمال باثبات اليد الغاصبة له لفعلٍ في العين، بينما يرى فريق اخر منهم ان الغصب يتحقق باثبات اليد الغاصبة دون اثبات المالكه للتصرف، ولكن الحنفية لم يختلفوا في ان حقيقة الغصب هي ايقاع الفعل فيما يمكن نقله من الاموال بغير اذن صاحبه على وجهٍ يتعلق به الضمان، اما من غير ايقاع فعلٍ في المحل فلا يُعدُّ الغاصب غاصباً، مثال ذلك اذا منع شخصٌ شخصاً اخر من دخول دارهِ فلا يُعَدُّ مانعهُ غاصباً للدار لان العقارات غير قابلة للغصب في فلسفة بعض انصار المذهب لعدم تحقق الازالة بفعل في العقار، فزوائد الاموال المغصوبة القابلة للنماء لا يضمنها الغاصب كالزيادة في الشجر المثمر مثلاً. وعليه فان حكم الغصب عند الحنفية بصورة عامة هو الاثم، ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائماً في مكان غصبه بالاضافة الى اجرة وتكاليف رده الى مكانه، فاذا هلك المغصوب بسبب غير ارادي او عجز الغاصب عن رده الى مكانه لاي سبب من الاسباب فعليه ان يرد مثل

المغصوب اذا كان مثلياً كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، فان انقطعت المماثلة فعلى الغاصب ضمان قيمة المغصوب حسب سعره يوم الخصومة، هذا عند الامام ابي حنيفة، اما عند ابي يوسف في هذه الحالة على الغاصب ان يرد قيمه المغصوب حسب سعره يوم الغصب[٤٨].

وقد ذهب الحنفية الى بيان احكام الغصب في حالات افتراضية اخرى منها اذا غُصب المال المغصوب من يد الغاصب الاول، فيرون انَّ مِنْ حق مالك المال المغصوب الخيار انشاء ضمن قيمتة الغاصب الاول او ضمَّنها غاصب الغاصب إلى في مال الوقف المغصوب اذا غُصب من الغاصب الاول وكان الغاصب الثاني اكثر مالاً من الاول فأن متولَّي اداره الوقف له الحق ان يُضمَّن قيمته على الغاصب الثاني، فاذا اختار مدير الوقف تضمين احد الغاصبين الاول او الثاني فليس له ان يطالب الثاني لان تضمين احدهما يوجب براءة الاخر اذا وافق الذي وقع عليه الضمان الالتزام بذلك او قضى علية القاضي بذلك.

والحالة الثانية التي يفترضها الحنفية اذا غصب شخص من اخر دراهم او دنانير في بلد بعينها فليس لمالكها ان يطالبه بقيمتها في بلد اخر ولو كان السعر في ذلك البلد اقل من سعر مكان الغصب. اما اذا تغيَّر المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه فيجوز تمليكه له وتضمينه عليه ايضاً: من وجد في زرعه دابَّة اضرت به فحبسها فهلكت فعليه ضمانها، وينطبق عليه نفس الحكم لو اخرجها او ساقاها ثم هلكت فعليه ضمانها، اما ان اخرجها من الزرع ولم يسقها فليس عليه ضمان. ومن تلك الحالات الافتراضية: مَنْ بنى او غرس في ارض غيره بدون اذنه يؤمر بقلع الزرع ورد الارض الى صاحبها. ومالك الارض له ان يُضَّمن الغاصب اذا نقصت ارضه لذلك البناء او الغرس، وللغاصب ان يحتكم الى عرف المزرعة على ان ما يخرج الى الارض يكون بينهما بالمناصفة او باي نسبة شائعة أخرى، مثال: اذا غصب شخص شاة فذبحها وطبخها او حتى لو قام بتقطيع لحمها يكون في هذا الفعل عند الحنفية قد ملكها فعليه ضمان قيمتها. ومن تلك الحالات وإلا فالخارج من الزرع للمزارع وعلى الغاصب اجرة المثل او يضمن المثل بالمثل والقيم بالقيم[٤٩]

في المذهب المالكي الغصب له تعريفان، الأول: (هو اخذ مال قهراً بلا حرابة)[٥٠] ويتفقون في الحنفية في التعريف الثاني لمفهوم الغصب بانه: (رفع اليد المستحقة، ووضع اليد العادية قهراً)[٥١] ولكن المالكية قد تشددوا في توقيع العقوبة على الغاصب وضرورة تنفيذها، بخلاف ما ذهب اليه الحنفية، فيرون ان يُعاقب الغاصب حتى واذا كان صبياً مميَّزاً بالضرب او الحبس باجتهاد من الحاكم الذي له حق تحديد تلك العقوبة لدفع الفساد بين الناس تحقيقاً للاصلاح وتهذيباً للاخلاق.

وكذلك يتفق المالكية مع الحنفية لتضمين الغاصب المال الذي غصبه بمجرد الاستيلاء عليه او حيازته حتى لو تلف بسبب غير ارادي او تلف بجناية غيره عليه، ولكن إذا كان الغاصب لم يستولي على المال المغصوب فتردد المالكية في ذلك فبعضهم يتفق مع ما ذهب اليه الحنفية في مسألة من اخرج دواب كانت في حضير فهلكت فلا ضمانه عليه، ويرى اخرون ضامن لها. وللمالكية رأيان كذلك اذا كان الغاصب قد ذبح شاةً مغصوبه فالرأي الاول علية ضمان قيمتها بسعر اليوم الذي غُصبت فيه اذا وافق على ذلك مالكها، والرأي الثاني لمالك الشاة ان شاء اخذها مذبوحة ولاشيء له على الغاصب بعد اخذها[٥٢] فهذا بخلاف ما يقضي به الحنفيه الذين يرون ان الغاصب في هذه الحالة يملك الشاة المغصوية المذبوحة ويُضمن القيمة في الاشياء المثلية من المكيلات والموزونات اذا احدث فيها عيباً عند غصب شيء منها او اتلافه بشرط ان يتساوى سعره وقد تضمينه مع سعره وقت غصبه[٥٣]

والغصب عند الشافعية هو: (استيلاء على حق الغير[٥٤] فمعنى عبارة حق الغير في المذهب الشافعي تشمل جميع اموال وحقوق الاخرين المختلفة بما فيها المنافع، فعندهم من قعد بمسجدٍ عنوة او سرق من الاسواق يُعدُّ غاضباً، اما اذا كان الشيء المغصوب لا اعتداد بماليته من الناحية الشرعية مثل الخمر وغيرها ان كانت باقية وجب ردها للغاصب وليس عليه ضمانها اذا تلفت لانَّه لا قيمه لها شرعاً هذا واتفق الشافعية مع الحنفية في ان حكم الغصب الضمان والاثم على الغاصب.

وإذا قام الغاصب عند الشافعية بتغيير وجه ملامح المال المغصوب بالغرس او بصبغ الأشياء التي تقبل الاصباغ او حفر الارض التي غصبها من صاحبها، وجب عليه ازالة ما احدثة من تغيير فيما غصبه من اموال، باستثناء بعض التغييرات التي ليس له حق إزالتها إلا بعد نوافقة مالكها مثل إذا غصب غزلاً فنسجه أو طيناً فضربه لبناً أو إذا غصب ذهباً فصاغه حلياً، فالسبب عندهم في عدم إزالة التغييرات الحادثة في الأموال المغصوبة التي سبق ذكرها لأن الغاصب تعنَّت فيما لا فائدة فيه، هذا بخلاف ما ذهب إليه الحنفية في مثل تلك الحالات حيث يرون أنَّ الغاصب قد ملك المغصوب فوجب عليه الضمان، ويتفق الشافعية مع ما ذهب إليه المالكية والحنفية في أن قيمة ضمان المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة، أما القول المعتمد عند الشافعية إذا باع الملتقط اللقطة ثم ظهر مالكها فعليه ضمان قيمتها، إذا تلف المال المرهمن على يد المرتهن فعليه ضمان قيمته كامله لا بالقيمة الأقل منها.[٥٥]

أما الغصب عند الحنابلة: فهو (استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق)[٥٦] فإذا قارناً مفهوم الغصب عند الحنابلة بالمذاهب الأخرى نجدهم يتفقون مع المالكية في واقعة تحقُق الغصب وأن يكون الاستيلاء على مال غير حربي، بينما الشافعية والحنفية لا يعدُّون ذلك الشرط، القوة والقهر ووضع اليد بدون وجه حق، فنستنتج من ذلك أن الذي يستولي على المال حرابلةً عند الحنابلة والمالكية فهو غير غاصب، وإنما تنطبق عليه احكام المحارب وهي عقوبات تختلف عن عقوبة الغصب التي لا تعدو عند بعضهم استرداد المال المغصوب او دفع تعويض بدلاً عنه في حالة استحالة رد عينه، بالإضافة إلى الإثم على الغاصب، ونستنتج كذلك مما تقدَّم من المقارنة أنَّ كل محارب عند الشافعية والحنفية غاصب وليس كل غاصب محارباً، وأرى رجحانه هذا الرأي لأن المحارب هو (الذي شهر وقطع الطريق وقصد سلب المال سواء كان في مصر أو قفر)[٥٧]، وليس الغاصب كذلك.

وأحكام الغاصب عند الحنابلة: تتخلص في رد المغصوب إلى مالكه أو المحل الذي غُصب منه إن قدر على ذلك، ولا يُجبر المالك على أخذ العوض حتى إذا التزم الغاصب بدفع أكثر من قيمة المغصوب، ولا يُقبل من الغاصب دفع قيمة المغصوب إلا إذا تعذَّر رده إلى مالكه عيناً.

ويختلف الحنابلة مع الشافعية في إزالة الغاصب للتغييرات التي احدثها في المال المغصوب، حيث يرى الحنابلة على الغاصب رد العين مع أرش النقص، مثال ذلك من غصب قمحاً فطحنه أو صاغ ذهباً او فضةً حلياً أو ضرب الحديد سفينة أو غرس بذوراً مغصوبة فصارت أشجاراً، ففي جميع جميع الحالات المتقدمة عند الحنابلة لا أثر لعمل الغاصب في الأموال المغصوبة حتى لو تغير اسمه أو شكله، بل عليه رد العين المغصوبة وتعويض النقص الذي احدثه فيها فعله وذلك بتحويلها من هيئة إلى حالة أخرى.

أما عقوبة غصب الاموال في القانون العراقي[٥٨]

فقد ورد في المادة (٤٥١) في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء اخرى.
٢. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكب الجريمة بالقوة والإكراه.

المبحث الثاني
الاقتراض من البنوك الربوية

المطلب الأول
ماهية القرض ومشروعيته

أولاً: القرض لغة: يعني القطع[٥٩]، وذلك لأنّ المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر ثمّ يرجعُ إليه بمثله.

قال الشربيني رحمه الله تعالى: "وسمي بذلك لأنّ المقرض يقطع للمفترض قطعة من ماله.[٦٠]

ثانياً: القرض في اصطلاح الفقهاء: هو العقد الذي يتم عن طريقة تمليك المال إلى الغير تبرعاً إلى أن يردّ مثله.[٦١]

وجاء في الدر المختار: "هو ما تعطيه من مالٍ مثلي لتتقاضاه.[٦٢]

والمال المثلي يشمل: الحيوان والعرض التجاري.

المطلب الثاني

حكم الاقتراض من أجل بناء أو شراء بيت أو أرض

الفرق بين الحالتين انه ي حالة الاقتراض الأولى[٦٣] لا يرهن البناء للبنك بخلاف حالة الاقتراض الثانية، كما أنه في حالة الاقتراض الأولى تكون المدة أقل من حالة الاقتراض الثانية، بحيث تقدر مدة الاقتراض من أجل بناء البيت بمعدل ٥-٦ سنوات، لذا لا يتقاضى البنك إلا الزيادة الربوية، بينما في الحالة الثانية[٦٤] يتقاضى البنك لإضافة للزيادة الربوية ما يسمى بإضافة غلاء المعيشة.

وذلك لأنّ مدتها بحيث يصل إلى عشرين سنة فأكثر، كما أن البنك في حالة الإقتراض الثانية يلزم المستقرض بتأمين الحياة.

فما هو حكم الاقتراض من البنوك لبناء بيت أو شراء أرض أو بيت؟

للإجابة على هذا السؤال لابدّ أولاً من بيان هل تملك المسكن من الضروريات أم من الحاجيات أم التحسينات.

الجواب- السكن من الضروريات ولكن تملك السكن من قبيل الحاجيات...

وذلك لأنّ الضروريات هي الأمور التي لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وبيّنَ الشاطبي أنّ مجموع هذه الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٦٥] ولا شك أنّ السكن يدخل في مجال الضروريات، وذلك لأنّ نوم الإنسان في العراء بدون مسكن يسكنه هو وزوجته وأولاده لايجعله بمنأى عن الاعتداء عليه في حياته أو عرضه أو ماله إلا إذا كان في ليلهِ يقظاً مستعداً بسلاحِه لصد اللصوص ومقاتلة المعتدين،

وتكون حياة الفرد في هذه الحالة حياة غير مطمئنة، وإنما في حال استنفار دائم لصدّ الخطر أثناء الليل عن نفسه وعرضه وماله واولاده، والمسكن إحدى الوسائل المؤدية إلى حفظ الضروري فيكون هو الآخر ضروريا، وقد صرح بهذا الإمام الشاطبي عندما تكلم عن الضروريات التي لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والنفس والعقل...وذكر المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات،وهي المساكن(٦٦).

ولكن هل تملك البيت من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينات؟

نستبعد أن يكون تملك المسكن داخلاً في مرتبة التحسينات، فليس تملك المسكن ترفاً او شيئاً كمالياً يمكن الاستغناء عنه بلا مشقة أو حرج.

كما أنّ تملك المسكن ليس داخلاً في مرتبة الضروريات لأنّ عدم التملك لا يؤدي إلى الفساد أو التهارج أو فوت الحياة في الدنيا، وذلك لأنّ الضرورة كما سبق حالة استثنائية طارئة من الخطر أو المشقة الشديدة التي تقع على المكلف في دينه او نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله...

ولكن في المقابل عدم التملك للسكن قد يلحق بالشخص نوعاً من الحرج الاجتماعي او المالي...

وذلك لأنّ التملك يجعل الشخص أصفى ذهناً وأكثر استقراراً بحيث يختار الشخص المكان المناسب الذي يريد السكن فيه في الموقع الذي يحدده بارادته وهو ما لايتاح عند البحث عن مسكن للإيجار غالباً.

ولاشك أنّ استقرار المسلم في منطقة ذات نسبة عالية من الأمان أو بالقرب من مدارس أو جيرة ذات مستوى متقدم من العوامل المعينة له على هيئة ظروف معيشية أفضل له ولأولاده مما قد يعنيه على أنّ يعيش بأسلامه وأن طاقاته لخدمة الكيان الإسلامي الذي يعيش فيه.

كما أن تملك المسكن يعطي فرصة أكبر للأسرة المسلمة بزيادة عددها، بخلاف فيما لو كان مستأجراً فإنّه سيتقيد بحجم البيت وبالمصاريف الشهرية.

كما أن الشخص قد يجد صعوبة في بعض المناطق في الزواج وذلك لعدم قبول بعض الفتيات أو اوليائهن بترويج من يسكن ببيت مستأجر، مدعياً أنّه يريد أن يؤمّن مستقبل ابنته، مما يؤدي إلى تأخر سن الزواج لدى بعض الشباب، الأمر الذي قد يساعد على انتشار الرذيلة والفساد.

وفي حالة الموافقة على السكني ببيت مستأجر فإنها تكون بالغالب موافقة مشروطة على أن يبني بعد فترة وجيزة من زواجه، وفي العادة يصعب على الشاب أن يوقق بين التزاماته الأسرية وبين تهيئة المسكن الذي وعد به الفتاة أو وليها قبل الزواج، مما يؤدي إلى نشوب بعض الخلافات أحياناً بين الشاب والفتاة أو بين الشاب ووليها بحيث قد تولَّدُ هذه الخلافات خلافات أسرية أخرى قد تكون ضحيتها في نهاية المطاف الأسرة بكليتها، ولعلّ الأمر يكون أكثر تعقيداً فيما لو كان هنالك أطفال لهذه الأسرة فيتجرعوا بذلك مرارة الأزمة بين ربيّ الأسرة.

وفضلاً عن ذلك إن هنالك بعض المزايا المادية التي قد يجنيها الشخص من وراء الاقتراض، منها:

أنّ قسط الإيجار في كثير من الأحيان يكون مساوياً أو أكثر من القسط الملزم بدفعه شهرياً للبنك، فلو أنّ شخصاً استقرض من البنك مبلغاً يقدر بـ٥٠٠٠٠ دولار لبناء بيت، فإنه يلزم بدفع ٥٠٠$ شهرياً للبنك، وبالمقابل لو أراد أن يستاجر بيتاً فإنّه يحتاج إلى ما يساوي المبلغ نفسه، ولكن الفرق بين الحالتين أنّه في الحالة الأولى "وهي الإقتراض" أنه بعد عشرين عاماً يكون مالكاً للبيت، وفي الحالة الاثنية يبقى مستأجراً رغم انه في الحالتين بعد عشرين عاماً يكون مالكاً للبيت، وفي الحالة الثانية يبقى مستاجراً رغم أنه في الحالتين بعد عشرين عاماً يكون قد دفع المبلغ نفسه.

كما إن إحساس المالك بملكية بيته يزيده حفاظاً عليه وتحسيناً له واضافة عليه مما يزيد من قيمته المادية اذا ما اراد بيعه بخلاف الايجار فان المستأجر يبخل في كثير من الاحيان على تحسين ظروف البيت وتطويره بل قد لا يسمح له القيام بذلك.

وبعد ما تقدم من المعطيات السابقة هل تعتبر تلك المعطيات مسوغة للاقتراض من البنوك الربوية لغرض شراء البيت أو بنائه أم لا؟ ان تعميم القول بان الاقتراض من البنوك لتملك

البيوت من قبيل الحاجات له خطورته كما ان القول بعدم الجواز على اطلاقه قد يلحق الحرج والمشقة ببعض الاشخاص احياناً. لذا أرى ضرورة تشكيل هيئة مختصة بالافتاء في تلك المسائل والاطلاع على ظروف الاشخاص بمعنى ان الاقتراض قد يباح لبعض الاشخاص دون البعض الاخر ومن المقرر فقهياً ان الفتوى تقدر بالشخص والزمان والمكان، فالفتوى تختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان.

أي أن الأصل في الاقتراض من البنوك الربوية لغرض بناء او شراء البيوت الحرمة أما اذا وجدت الحاجة الماسة لحالات خاصة يقدرها المفتي ويتقن منها. فقد ورد بشأن ما يدل عليه من اقوال للعلماء السابقين وما أستنتجه بعض المعاصرين الذين أباحوا ذلك الاقتراض.

وذلك بأن تدعو حاجة مسوّغة للاقتراض بالربا، وذلك بأن تكون الشدة الباعثة على الاقتراض بالغة درجة من الحرج والمشقة غير المعتادة، على أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الاقتراض بالربا حالة الشخص المتوسط العادي، وأن تكون الحاجة متعينة، بمعنى ألا يكون سبيل اخر من الطرق المشروعة يمكن التوصل من خلالها غلى الغرض المقصود.

والحاجة في المفهوم الأصولي: عبارة عن حاله يكون معها الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعا؛ فهي إذن دون الضرورة هي بلوغ حدا إن يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك.(٦٧)

ولعلّ من نافلة القول أن نذكر أنّه لا يجوز للناس تناول الحرام لمجرد الشعور بالحاجة وليس لهم ذلك إلا ان يعجزوا عن التخلص من وطأة الحاجة بالوسائل المشروعة أصلاً مع الأخذ في الاعتبار أنّ ما أجيز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط، ولا يجوز تجاوزه والزيادة عليه، لأن الحاجة تقدر بقدرها كالضرورة.

فإن قيل ان الذي يبيح الربا الضرورة... اما الحاجة فلا استدلالاً بقول الشافعي في "الام" : "وليس يحل بالحاجة محرم الا في الضرورات من خوف تلف النفس فامّا غير ذلك فلا اعلمه يحل بالحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"(٦٨)

وكذلك بما ذكره السيوطي في الاشباه والنظائر: "الضرورة هي بلوغه حداً ان لم يتناول هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة كالجائع لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه في جهد ومشقه وهذا لا يبيح الحرام"(٦٩).

قلنا: إن ما حرم لذاته لا تبيحه الحاجة وإنما تبيحه الضرورة فقط وما حرم سداً للذريعة تبيحه الحاجة، وفي ذلك يقول ابن الجوزية في اعلام الموقعين: "ما حرم سداً للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جمله النظر"(٧٠).

وقال ابن تيمه: (رحمه الله تعالى): "قد يباح للمصلحة ما حرم سداً للذريعة"(٧١) وان اكل الربا محرم لذاته فلا يباح الا عند وجود الضرورة المتحققة كالاكراه الملجيء او الخوف على النفس من الهلاك... اما ايكال الربا فحرام سداً للذريعة لذا تبيحه الحاجة، والمقترض بالربا لا يأكل الربا وانما يوكله.

وفي ذلك يقول أ. د. يوسف القرضاوي: إن أكل الربا محرم لذاته فلا يباح اكل الربا الا لضرورة واما ايكال الربا وكتابته والشهاده علية محرم لسد الذرائع فيباح للحاجه، ومن المقرر فقهياً: "ان ما حرم لذاته يباح للضرورة وانما حرم لسد الذريعه فيباح للحاجة"(٧٢).

وقال الشيخ شلتوت (رحمه الله تعالى): "واني اعتقد ان ضرورة المقترض وحاجته يرفع عنه إثم ذلك التعامل لانه مضطر او في حكم المضطر، وقد صرح بعض الفقهاء فقالوا: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح واذا كان للافراد ضرورة فان للامة ضرورة او حاجة كثيراً ما تدعو الى الاقتراض بالربح، فالمزارعون تشتد حاجتهم في زراعتهم وانتاجهم الى ما يهيئون به الارض للزراعة والحكومة تشتد حاجتها الى مصالح الامة العامة ولا شك ان الاسلام الذي بيني احكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ويعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل يعطي للامة في شخص هيئاتها وافرادها هذا الحّق، ويبيح لها ان تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الامة وحفظ كيانها وتقدير الحاجة يجب ان يرجع الى رجال الاختصاص من القانويين والاقتصاديين والشرعيين ولا يكون قرض الا من جهه لا تضمر استغلالنا واستعمارنا ولولا الامم الاسلامية تكاتفت على وضع اساس على وضع اساس اقتصادي يحقق مصلحنا ويقيها شر

التحكم الاجنبي لو وجدت من مبادىء الاسلام الاقتصادية ما يجعلها في مقدمة الامم اقتصاداص وقوة وحضارة[٧٣].

ثم إن الناظر في اجتهادات الفقهاء السابقين (رحمهم الله تعالى) في ضوء الخطط التشريعية التي رسمها الشارع لنا من خلال القواعد العامة يرى ان الضرورة في مجال المعاملات والعادات هي الحاجة وليست الضرورة التي يترتب على فقدانها الهلاك والاختلال للنظام العام وقد صاغ الفقهاء هذا الاصل بالقول ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ويتأكد هذا اذا كانت الحاجة عامة وهو ما يطلقون عليه عموم البلوى.

ويقول د. يعقوب الباحسين: "... اذا بلغت الحاجة مبلغ الضرورة وذلك اذا عمت كما سبق– فانه تجب مراعاتها والعمل بموجبها وان اقتضت اباحة المحرم، ومخالفة الظاهر للنص"...[٧٤].

وليس في استثناء ما عمت به البلوى ودعت اليه الحاجة معارضه او مصادمة للنص الشرعي وانما هو من قبيل تخصيص العام وتقييد المطلق، وذلك لان مواقع الضرورة والحرج مستثناة من الادلة العامة، وهذا كله خاضع لنظر المفتي في الوقائع برويةٍ وامانةٍ وتبسط... وبكلمات اخرى: ان اعتبار المشقة يُقدّم على النص على سبيل الاستثناء وليس الالغاء، وذلك في مواطن محددة محصورة تختلف باختلاف الافراد والاحواض...

وقد صرّح ابن الهمام باعتبار البلوى عند التعارف مع النص، حيث قال: "وما قيل: ان البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده[٧٥]، –كبول الإنسان– ممنوعٌ بل تعتبر اذا تحققت بالنص النافي للحرج"[٧٦].

..وبناءً على ذلك فما المانع من القول بجواز الإقتراض من البنوك الربوية إذا دعت إلى ذلك حاجة ماسة أخذاً بقاعدة عموم البلوى ورفع الحرج التي سبق ذكرها، فالنص الوارد في حرمه الاقتراض بالربا هو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر، قال: " لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكِلهُ وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء "[٧٧].

هذا نص عام ينبغي ان يقيد ويخصص بقواعد رفع المشقة والحرج وعموع البلوى الثابتة بالكتاب والسنة. وخصوصاً وان لعن موكل الربا محرم لغيره (اي سداً لذريعه) وليس لذاته كأكل الربا، وذلك لانه اعان على معصيه وباطل، وفي ذلك يقول النوني (رحمه الله تعالى): "هذا تصريح بتحريم كتابه المبايعه بين المترابين والشهاده عليهما وفيه تحريم الاعانه على الباطل[٧٨].

ومعلوم ان ما حرم سداً لذريعه تبيحه المصلحه الراجحة عند الفقهاء كما سبق.

قال ابن تيميه (رحمه الله تعالى): "... إنّ المفسدة المقتضيه للتحريم اذا عارضها حاجة راجحة ابيح المحرم" [٧٩].

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى): " ما حرم سداً لذريعه ابيحه للمصلحه الراجحه كما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم " [٨٠].

قال ابن تيميه (رحمه الله تعالى): " قد يباح للمصلحة ما حرم سداً للذريعة " [٨١].

ولكن يشترط لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير في هذه الحالة ما يلي:

١. ان تكون عموم البلوى متحققه لا متوهمه: بمعنى ان توجد المشقة والحرج فعلاً في حالة عدم الاقتراض، فان كان يسهل الاستغناء عن الاقتراض من البنوك الربوية فلا يعتبر من قبيل عموم البلوى.

٢. ان لا يكون الحرج والمشقه ناشئاً من تساهل المكلف وتهاونه، فان عموم البلوى لا يعتبر سبباً في التيسير في هذه الحالة.... انّما ينبغي ان تكون عموم البلوى من طبيعه الشيء وشانه وحاله.

٣. ان يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزوالها: وهذا الشرط يدخل تحت قاعدة: "ما جاز بعذر بطل بزواله".

٤. ان تخضع تقدير الحاجه اى نظر المفتي في كل واقعه، وذلك حتى يطمأن المفتي من اعتبار الحاجة شرعاً بتوافر ضوابطها وشروطها.

كما انه يمكن ان يستدل على جواز الاقتراض من البنوك الربويّة عند الحاجة الماسّة ان الفقهاء المعاصرين تكاد تتفق كلمتهم على جواز الايداع في البنوك الربوية خوفاً على المال من السرقة او النهب عند عدم وجود البديل، ومعلوم انّ الودائع البنكية ما هي الا قروض من الزبائن للبنك[٨٢]، والبنك بدوره سيقرضه بالربا، وهذا ما قررته العديد من المجالس والمجاميع الفقهية فلماذا اجاز هؤلاء الايداع في البنوك الربوية عند انعدام البديل ولا يجوزون الاقتراع عند الحاجة الماسة.

ففي العمليتين اعانة على معصية، والفرق بين الحالتين: انه في الايداع يُقرض الزبون البنك ويحصل على فائدة ربوية، وفي حالة الاقتراض، الزبون هو الذي يدفع الربا للبنك، ولا يخفي على ذوي البصائر أنّ اخذ الربا اشد حرمة من إعطائه،أما القانون العراقي: فقد شرع التعامل بالربا ولم تصدر عنه اي مواد قانونية تمنع من التعامل به سوا المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اقرض أخر نقوداً بايه طريقة بفائدة ظاهرة او خفيه تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً، وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد عن عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائياً.

الخاتمة

لقد توصلنا في هذا البحث الى النتائج التالية:

١. يعد غسيل الاموال محرم شرعاً وهو فعل مخل بالاخلاق والقيم الاسلامية التي تدعوا الى الكسب الشرعي وهو بهذه الصور يعد جريمة شرعية حيث تم تلبيس الباطل لبوس الحق. اي جعل المال الحرام في صورة الحلال فلا يحل التعامل به بالاسلام لانه قائم على باطل والقاعدة الشرعية نصت على ان "مابني على الباطل فهو باطل" اضافة الى ان القانون العراقي اعدها من الجرائم وقد رتب عليها عقوبة خاصة بها لما لها من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية. وكذلك غصب الأموال فانه محرم شرعاً وتكاد

تتفق عبارة الفقهاء في مفهوم معنى الغصب واحكام الغاصب في رد المغصوب الى مالكه او الى المحل الذي غصب منه إن قدر على ذلك. والاّ ضمن قيمته.

٢. ان ربا القروض محرم بالكتاب والسنة والاجماع. بل هو من السبع الموبقات.

٣. ان الربا مضّر للبشرية ومدمر للمجتمعات الانسانية على الصعيد الديني والاجتماعي والاقتصادي.

٤. الحاجة هي حالة يكون معها الانسان في حالة من الجهد والمشقة اذا لم يتناول المحرم شرعاً.

٥. الضرورة هي: ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة.

٦. التحسينيات: هو ما أستحسن عادة لحفظ المصالح دون احتياج بالمعنى السابق للحاجة.

٧. اذا آطلقت كلمة الضرورة في مجال المعاملات والعادات أريد بها الحاجة.

٨. يحرم الاقتراض من البنوك بالربا لبناء أو شراء بيت. الاّ ان بعض العلماء أباحوا ذلك اذا وجدت الحاجة الماسة بحيث يلحق الحرج والمشقة الشديدة بغير تملك البيت وان لا يكون هناك بديل مباح غير ذلك. وعلى ان يكون ذلك بحدود حاجة الفرد وضرورياته الاساسية. وان تكون الفتوى من قبيل الافتاء الخاص المعين.

٩. يقاس على الاقتراض لبناء أو شراء البيوت كل ما تدعو الحاجة اليه اذا كانت شروط وضوابط الحاجة متوفرة واذا كانت الحاجة حقيقة لا متوهمة... كطبيب يقترض لشراء المعدات اللازمة لممارسة عمله كطبيب، شريطة ان يستنفذ أولاً لطرق المشروعة والتي يمكن من خلالها تحصيل المبلغ المطلوب.

١٠. لابدَّ من تفصيل دور المعارف الاسلامية لفتح المجال أمام المعاملات المشروعة كعقد المرابحة والمضاربة والسلم وغيرها من البدائل الشرعية للقروض الربوية. والتشجيع على احياء طرق الاستثمار المشروعة من خلال بيانها وشرحها لرجال الاعمال والتجار.

هوامش البحث:

١. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز أبادي النشيرازي، حرف (الميم)، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ص٢٠٤.

٢. سورة البقرة: الآية (١٧٧).

٣. سورة الانعام: الآية (١٧).

٤. سورة البقرة: الآية (٢١٤).

٥. سورة الاسراء: الآية (٦٧).

٦. سورة محمد: الاية (٣٢).

٧. ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،، طبعة ألبابي الحلبي، مصر،ص٤٦٨وما بعدها.

٨. ينظر: أحكام الضرر الأدبي المادي في الشريعة الاسلامية: الدكتور خالد رشيد الجميلي،، طبعة مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٧،ص٧.

٩. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني، ٢/ ٧٨٥، باب:(من بنى في حقه ما يضر بجاره)، رقم الحديث : (٢٣٤٢)، نشر دار الفكر، بيروت،لبنان،٢/٧٨٥.

١٠. المصدر نفسه: باب:(من بنى في حقه ما يضر بجاره)،رقم الحديث:(٢٣٤٠)،٢/٧٨٤.

١١. ينظر: جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي، رقم الحديث: (٣٢)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مطبعة دار المعرفة، بيروت،لبنان،ص٢٦٦-٢٦٧.

١٢. ينظر: محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، مؤسسة جواد للطباعة، ١٩٧٧،ص٦٣٨.

١٣.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ابن عابدين، مطبعة دار الفكر، بيروت،لبنان، ٤/٥٠٠.

١٤.تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام: لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ٢/١٠٥.

١٥.حاشية الشرقاوي بشرح تنقيح اللباب: للامام ابو يحيى زكريا الانصاري، مطبعة ألبابي الحلبي، ١٣٦٠هـ، ٢/١٢.

١٦.ينظر: القواعد في الفقه الحنبلي: الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة– مصر، ط١، ١٣٩٢هـ،ص٥.

١٧.فقه المعاملات: محمد علي الفقي، دراسة مقارنة، مطبعة دار العلم للملايين،القاهرة، مصر،ص١٩.

١٨.المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركلشي، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية،٣/٢٢٢.

١٩.سورة الحجرات: الاية (١٣).

٢٠.صحيح مسلم: للامام مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم ظلم المسلم،رقم الحديث: (٢٥٦٤)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ٤/١٩٨٦.

٢١.سورة النور: الاية (٣٣).

٢٢.ينظر: التعريفات؛ علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الايباري، الطبعة الاولى، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، ١٤٠٥هـ، ١/١٨٤.

٢٣.ينظر: غسيل الاموال: د.محمد عمر الحاجي، طبعة دار الكتاب العربي، دمشق،سوريا، ٢٠٠١م،ص٣–٤.

٢٤.ينظر: قضايا فقهية معاصرة: د.نزيه حماد، مطبعة الشرق، ٢٠٠١ م،ص٤٩–٥٠.

٢٥.المبسوط: للإمام شمس الأئمة ابي بكر محمد السرخسي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان،٢٥٨/٣.

٢٦.المصدر نفسه: ٢٥٠/٣٠، المكاسب: للمحاسبي، طبعة دار العلم،القاهرة– مصر،ص٩٣.

٢٧.إحياء علوم الدين: للامام الغزالي، طبعة مطبعة ألبابي الحلبي واولادة،القاهرة– مصر، ١٩٣٩، ١١٨/٢.

٢٨.زاد المعاد في هدي خير العباد :لابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، مطبعه ألبابي الحلبي، ١٩٥٠م، ٧٧٨/٥-٧٧٩.

٢٩.إحياء علوم الدين:(مصدر سابق)، ١١٣/٢.

٣٠.جامع العلوم والحكم:(مصدر سابق)، ٢٠١/١.

٣١.بدائع القواعد: لابن القيم،ط١، تحقيق: هشام عبد العزيز، نشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٦م،٢٧٥/٣ – المكاسب:(مصدر سابق)، ص٨٦.

٣٢.ينظر: غسيل الأموال:(مصدر سابق)، ص٤٥–٤٦.

٣٣.سورة المائدة: الاية (٢).

٣٤.سورة النساء: الاية (٥٩).

٣٥.صحيح البخاري: الامام البخاري، كتاب الاحكام، باب كيفية يبايع الامام الناس،رقم الحديث (٦٧٧٤)، نشر دار ابن كثير– اليمامة، بيروت،لبنان ١٩٨٧م،٢٦٣٣/٢.

٣٦.كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علي بن حسام المتقي الهندي،رقم الحديث (٨٨٩٤)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م،١٤٣٤/٣.

٣٧.المصدر نفسه:رقم الحديث (١٤٨٩٤)،١١٢/٦،(أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي).

٣٨.سورة البقرة: الاية (١٨٨).

٣٩.تفسير القرطبي المسمى (الجامع لاحكام القران): ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي،طبعة المكتبة الشاملة،بيروت– لبنان، ٢٠٠٤م، ٣٣٨/٢.

٤٠.سورة النساء: الاية (٢٩).

٤١.سورة الاعراف: الاية (١٥٧).

٤٢.أخرجه مسلم في صحيحه: مصدر سابق، كتاب الحج، باب صحبه النبي–صلى الله عليه وسلم–،رقم الحديث:(١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

٤٣.أخرجه البخاري في صحيحه:(مصدر سابق)، كتاب (من لم يبال من حيث كسب المال)،رقم الحديث:(١٩٥٤)،٧٢٦/٢.

٤٤.سنن الدار مي:(مصدر سابق)،(باب في أكل الطيب)،رقم الحديث:(٢٧١٧)،٣٨٩/٢.

٤٥.ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ عام ١٩٦٩ وتعديلاته، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ط٣، نشر المكتبة القانونية، بغداد، عام ١٩٨٥،ص١٦٤.٤٦

٤٦.محيط المحيط:(مصدر سابق)، ص٤٠٨.

٤٧.مجمع الضمانات في مذهب ابي حنيفة النعمان: لابي محمد بن غانم البغدادي، ط١، مطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ،ص١١٧.

٤٨.المصدر نفسه: ص١١٧– ص١١٩.

٤٩.العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية: لابن عابدين، ط٢، مطبعة دار العلم، ١٣٠١هـ،١٥٣/١.

٥٠.جواهر الإكليل شرح مختصر قليل: صالح عبد السميع الأبي، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت،لبنان،١٤٨/٢.

٥١.المصدر نفسه: ص١٥٣.

٥٢.المصدر نفسه: ص١٥٣.

٥٣.مجمع الضمانات: (مصدر سابق)، ص١١٧.

٥٤.حاشية الشرقاوي:(مصدر سابق)، ص١٤٧.

٥٥.المصدر نفسه: ص١٤٧.

٥٦.مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني: احمد بن عبد الله القاري، دار الرسالة، بيروت،لبنان،ص٤٣٠.

٥٧.المصدر نفسه: ص٤٣٠.

٥٨.ينظر: قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لعام ١٩٦٩، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ط٣، نشر المكتبة القانونية بغداد ١٩٨٠،ص ١٥٨ – ١٦٧..

٥٩.ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة (قرض)، مطبعة دار لسان العرب، بيروت، لبنان،٣/.٥٩

٦٠.ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: الخطيب الشر بيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،٢٠٠١م،١١٧/٢.

٦١.ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ٢٠٠٣م،٢٤٣/٣.

٦٢.ينظر: الدر المختار شرح تنوير الابصار: للحصكفي، ت(١٠٨٨هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده، مصر،٤/.١٧٩

٦٣.أي حالة الاقتراض من اجل البناء.

٦٤.أي حالة الاقتراض من اجل شراء بيت او ارض.

٦٥.ينظر: الموافقات في اصول الاحكام: للشاطبي، ج٢، ص١٠، المكتبة التجارية، مصر.

٦٦.المصدر نفسه:٩/٢.

٦٧.ينظر: المستصفى من علم الاصول: للامام ابي حامد الغزالي، ص٢٨٧، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ،٢٨٧/١، الاحكام في اصول الاحكام: للامدي، دار الاتحاد العربي للطباعة، بيروت،لبنان، ١٩٦٧م،ص٥٤٠.

٦٨.ينظر: الأم: للامام الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ،٣/٢٣٨.

٦٩.ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للسيوطي، ت (٩١١هـ)، ط١، بيروت، لبنان،ص٨٥.

٧٠.ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان،٢/١٦١.

٧١.مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: لابن تيميه (رحمه الله)، ط٢، مطابع دار العربية، بيروت،لبنان،٢٩/٢٣٧.

٧٢.مقتبس من كلمة د. القرضاوي في البيان الختامي في المؤتمر الفقهي الاول لرابطة علما، الشريعة في ديترويت بولاية ميتشجن بالولايات المتحدة الاميركية في الفترة ١٤/١٠/١٤٢٠هـ الموافق ١٩/٢/١٩٩٩م.

٧٣. ينظر: الفتاوى للإمام الأكبر:الشيخ محمود شلتوت،دار الشروق،القاهرة مصر،ص٣٥٥.

٧٤.ينظر: نظرية رفع الحرج في الشريعة الاسلامية: د. يعقوب الباحسين، ط٢، دار النشر الدولي، عام ١٤١٦هـ،ص٤٣٩.

٧٥.أي محمد بن الحسن.

٧٦.ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، المكتبة التجارية،القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ،١/١٧٩.

٧٧.رواه الإمام مسلم في صحيحه: باب (لعن أكل الربا وموكله)،رقم الحديث :(١٥٩٨)،٣/١٢١٩.

٧٨.ينظر: شرح النووي على مسلم،١١/٢٨.

٧٩.ينظر: القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الاسلام ابن تيمية، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض،السعودية،١٩٨٣م،ص١٥٥.

٨٠.ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين:(مصدر سابق)،٢٩/١٦١.

٨١.ينظر: مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية:(مصدر سابق) ٢٩ /٢٣٧.

٨٢.معلوم أن مسمى الوديعة هو اصطلاح بنكي وليس بمعنى الوديعة الفقهية. فهناك اختلاف كبير بين الوديعة البنكية والوديعة الفقهية من حيث المضمون والاثار، الودائع البنكية تكييفها الفقهي قروض.(ينظر: حكم ودائع البنوك: د. علي السالوس،ص٦٨-٧٠، فوائد البنوك: د. القرضاوي، ص١٧٣.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الاسلامية: الدكتور خالد رشيد الجميلي، طبعة مطبعة ديوان الوقف السني،العراق- بغداد، ٢٠٠٧م.

٢. الاحكام في أصول الاحكام: للامدي، دار الاتحاد العربي للطباعة، بيروت،لبنان ١٩٦٧م.

٣. احياء علوم الدين بهامش الاتحاق: للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبعة البابي الحلبي واولاده، بمصر، ١٩٣٩م.

٤. الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للسيوطي، ت (٩١١هـ)، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان.

٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦. الأم: للامام محمد بن أدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

٧. بدائع الفوائد: لابن القيم محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله، الطبعة الاولى، تحقيق هشام عبد العزيز، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٦.

٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، طبعة البابي الحلبي،القاهرة– مصر.

٩. تفسير القرطبي (المسمى الجامع لاحكام القرآن): ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي، طبعة المكتبة الشاملة، لبنان، ٢٠٠٤م.

١٠. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، ط٣، تحقيق د. مصطفى البغا، الناشر (دار ابن كثير، اليمامة)، بيروت،لبنان ١٩٨٧م.

١١. جامع العلوم والحكم يشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق د.ماهر ياسين الفحل، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

١٢. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الأمي، طبعة مصورة دار المعرفة، بيروت– لبنان.

١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة دار الفكر، بيروت– لبنان.

١٤. حاشية الشرقاوي: للامام ابو يحيى ابن زكريا الانصاري الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ.

١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠هـ.

١٦. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت– لبنان.

١٧. سنن الدرامي: عبد الله عبد الرحمن ابو محمد الدرامي، تحقيق فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الاولى، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، ١٤٠٧هـ.

١٨. صحيح مسلم: الامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القريشي النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

١٩. العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعه الثانية، مطبعة دار العلم، ١٣٠١هـ.

٢٠. غسيل الاموال: د. محمد عمر الحاجي، طبعة دار الكتاب، دمشق، ٢٠٠١م.

٢١. الفتاوي للامام الاكبر: للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق،القاهرة– مصر.

٢٢. فتح القدير: للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المكتبة التجارية، مصر، ١٣١٨هـ.

٢٣. فيض القدير: شرح الجامع الصغير: للعلامة عبد الرؤوف المناوي.

٢٤. القاموس المحيط: للفيروز أبادي الشيرازي، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان.

٢٥. قضايا فقهية معاصرة: الدكتور نزيه حماد، مطبعة الشرق، ٢٠٠١م.

٢٦. القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الاسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م.

٢٧. لسان العرب المحيط: جمال الدين بن مكرم الافريقي– ابن منظور، ت(٧١١هـ)، مطبعة دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

٢٨. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٩٨٩م.

٢٩. المبسوط: للعلامة شمس الائمة ابي بكر محمد السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠. مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني: احمد بن عبد الله القاري، دار الرسالة، بيروت– لبنان.

٣١. مجمع الضمانات في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان: لابي محمد بن غانم، الطبعة الاولى، المطبعة الخيرية،القاهرة– مصر، ١٣٠٨هـ.

٣٢. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي: مجلة دورية تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي،القاهرة– مصر.

٣٣. مجموعة الفتاوي لشيخ الاسلام: احمد بن تيمية، الطبعة الثانية، مطابع دار العربية، بيروت– لبنان.

٣٤. محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٥. المستصفى من علم الاصول: للامام ابي حامد الغزالي، مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.

٣٦. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ٢٠٠١م.

٣٧. المكاسب: للمحاسبي، طبعة دار العلم،القاهرة– مصر.

٣٨. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور تيسير فائق، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

٣٩. الموافقات في اصول الاحكام: للامام الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية، مصر.

٤٠. نظرية رفع الحرج في الشريعة الاسلامية: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط٢، دار النشر الدولي، عام ١٤١٦هـ.

٤١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ٢٠٠٣م.